

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، يحدد هذا المرسوم أتعاب المحضر القضائي.

المادة 2 : تشمل أتعاب المحضر القضائي مجمل الأعمال والخدمات المنجزة من قبله والمصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل الثاني أتعاب المحضر القضائي في المجال المدني

المادة 3 : يتقاضى المحضر القضائي، عن :

- الإنذارات الاستجوابية 2500 دج،
- محاضر تثبيت عدم الوجود 1500 دج،
- محاضر المعاينة المنجزة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة عن كل حصة مدتها ساعة 2500 دج،
- محاضر الطرد ومحاضر محاولة الطرد عن كل حصة مدتها ساعة 2000 دج،
- ويتقاضى عن كل ساعة إضافية 1500 دج.
- يدفع الأجر كاملا عن حصة العمل الأولى مهما كانت مدتها.

المادة 35 : يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للمحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

المادة 36 : يتم انتخاب أعضاء المجلس التأديبي من طرف نظرائهم، بالتصويت السري، من بين أعضاء الغرفة الجهوية، وفقا للكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 37 : تنظم انتخابات لتجديد هياكل المهنة بعد سنتين (2) من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 38 : تتولى كل غرفة جهوية انتخاب أعضاء مجلسها التأديبي، خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 39 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها .

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 78 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، لاسيّما المادة 37 منه،

تبين المحاضر، ساعات بدء وانتهاء التدخل في الأمكنة ولا يتقاضى المحضر القضائي في حال غياب هذا البيان إلا أجر العمل المستحق عن الحصة الأولى.

- الطرد من السكنات 20.000 دج،

- الطرد من المحلات التجارية 25.000 دج،

- الاستدعاءات أو التكاليفات بالحضور أو التبليغات 1200 دج داخل الوطن و 2400 دج خارج الوطن.

المادة 4 : يتقاضى المحضر القضائي، عن :

- تحرير محاضر إيداع العرائض الخاصة بالحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير والحجز الاستحقاقي والحجز التنفيذي 2500 دج،

- محاضر بيع الأشياء المنقولة المحجوزة بالإضافة إلى الحقوق التناسبية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه 2500 دج،

- مستخرج من مخطط مسح الأراضي ... 1000 دج،

- تحرير أو تبليغ أو إبلاغ نزع الملكية المعادلة للحجز العقاري ونشره في المحافظة العقارية 2000 دج،

- تحرير دفتر الشروط 6000 دج،

- الإنذار بالاطلاع على دفتر الشروط وحضور نشره 1500 دج،

- تبليغ حكم رسو المزداد مع نسخة من السند 800 دج،

- محضر الحجز العقاري 2500 دج،

- تسجيل الحجز في مكتب الرهون وطلب رفعه 2000 دج،

- كل معارضة بين أيدي المستأجرين على الإيجارات الزراعية أو الإيجارات العقارية للمحجوز عليه 1000 دج.

المادة 5 : يتقاضى المحضر القضائي في إطار التحصيل الودي أو القضائي أتعابا تناسبية، تحسب على أساس القطع الآتية :

- 8 % أقل من 100.000 دج،

- 6 % من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج،

- 4 % من 1.000.001 دج إلى 2.000.000 دج،
- 3 % أكثر من 2.000.000 دج وأقل من 3.000.000 دج،

- 2 % من 3.000.000 دج إلى 100.000.000 دج،

- 1 % أكثر من 100.000.000 دج.

يتحمل المدين هذه الأتعاب التي تحسب على أساس المبالغ المقبوضة أو المحصلة.

وإذا تعلق الأمر بتنفيذ التزام مالي مقدر في العقد، يستحق المحضر القضائي أتعابا، يتحملها الدائن تحسب على أساس القطع المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وعند قيام المحضر القضائي بالبيع الجبري لمنقولات أو عقارات محجوزة أو مرهونة يتحمل الراسي عليه المزداد نفس هذه النسب التي تقدر من قيمة رسو المزداد.

الفصل الثالث

أتعاب المحضر القضائي في المجال الجزائي

المادة 6 : تتمثل المصاريف القضائية الجزائية، مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المخالفة، فيما يأتي :

- مصاريف الاستدعاء والتكليف بالحضور وتبليغ الحكم والقرار والأمر وكل العقود أو المستندات في مجال الجنايات أو الجنح أو المخالفات،

- مصاريف التنقل كما هي محددة في هذا المرسوم.

تسجل النفقات المتعلقة بالمصاريف القضائية في المواد الجزائية في ميزانية تسيير وزارة العدل.

وتتولى المصالح المختصة لوزارة المالية تحصيل تلك التي لا تقع على عاتق ميزانية الدولة وفقا للأشكال والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 7 : يمسك بناية كل مجلس قضائي وكل محكمة سجل عقود المضربين في المجال الجزائي.

تحدد كل قضية فيه بإيجاز وفي الهامش أو تبعا لهذا التحديد، تذكر فيه حسب الترتيب الزمني موضوع وطبيعة الطلبات حسب تقديمها وكذا مبلغ الأتعاب المقابلة لها.

المادة 14 : يمكن المحضر القضائي أن يطلب من الزبون تسبيقا لتغطية بعض المصاريف.

لا يمكن الزبون المطالبة باسترجاع التسبيق، إلا في حالة عدم قيام المحضر القضائي بتنفيذ الخدمة المطلوبة.

المادة 15 : يمنع على المحضر القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق ودون الإخلال بالمتابعة التأديبية.

المادة 16 : يتقاضى المحضر القضائي عند تنقله بواسطة نقل جماعي أو باستعمال الطائرة لمسافة تزيد عن 50 كيلومتر من مقر مكتبه تعويضا يغطي تذكرة السفر ذهابا وإيابا.

ويقدر هذا التعويض بـ 50 دج عن كل كلم يقطعه ذهابا وإيابا، إذا كانت الوسيلة المستعملة سيارة.

يتقاضى المحضر القضائي تعويضا واحدا عن جميع السندات التي يبلغها أثناء نفس التنقل.

المادة 17 : يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن كل نسخة من السندات والأحكام والقرارات والوثائق التي يتم تبليغها، تحسب على أساس الصفحة وتقدر بمائة (100 دج).

لا يترتب عن نسخ الوثائق الخاطئة أو غير المقروءة أي تعويض.

المادة 18 : إذا استلزم الأمر تحرير عقد خارج الأوقات الرسمية وأيام العطل، يتقاضى المحضر القضائي زيادة تقدر بـ 50 % عن الأتعاب المحددة في هذا المرسوم.

المادة 19 : يتقاضى المحضر القضائي للجلسات تعويضا يقدر بـ 3000 دج عن كل يوم حضور.

المادة 20 : يتقاضى المحضر القضائي مقابل خدماته غير المحددة في هذا المرسوم، أتعابا تقدر بـ 1500 دج.

المادة 21 : يجب على المحضر القضائي أن يشهر التعريفية الرسمية للأتعاب، على نحو يمكن الزبون من الاطلاع عليها.

المادة 22 : تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 5 من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ سريان القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 8 : يتقاضى المحضر القضائي أتعابا ثابتة عن :

- التكاليف بالحضور في الجنايات والجنح والمخالفات 1000 دج،
- تبليغ أمر أو حكم أو قرار أو عقد أو أي مستند في المجال الجزائي 1000 دج،
- تحرير المحضر المثبت لنشر وإعلان الأحكام الجنائية الغيابية 1000 دج.

المادة 9 : عندما تسلم نسخة العقد أو الحكم للنيابة العامة، فإن التبليغ يتم على هذه النسخة دون حاجة إلى تسليم نسخة ثانية لهذا الغرض.

يتم نسخ كل العقود والأحكام والوثائق المطلوب تبليغها من قبل المحضر القضائي أو أعوانه.

المادة 10 : يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، تكليف محضر قضائي بتحرير العقود أو المحاضر خارج إقامته، بموجب أمر يذكر فيه أسباب ذلك واسم المحضر القضائي وتحديد عدد وطبيعة العقود والبيانات المتعلقة بمكان التنفيذ. ويرفق هذا الأمر بمذكرة المحضر القضائي.

المادة 11 : يحرر المحضر القضائي كشفا عن الخدمات التي أداها طبقا لأحكام هذا الفصل ويعرضه على النيابة المختصة إقليميا للتأشير عليه.

الفصل الرابع أحكام مشتركة

المادة 12 : إن مساهمة أكثر من محضر قضائي في عقد لا يترتب عليه الزيادة في الأتعاب.

وفي هذه الحالة، تعود نصف قيمة الأتعاب للمحضر القضائي الذي يحتفظ بأصل العقد، ويعود النصف الباقي إلى المحضر أو المحضرين القضائيين الآخرين.

وترجع حقوق الجدولة إلى المحضر القضائي الحائز على الأصل.

المادة 13 : يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة عقوبات تأديبية، تسليم الأطراف، حتى ولولم يطلبوا ذلك، وصلا مفصلا للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها وعلى الخصوص :

- جميع الحقوق المستحقة للخرينة،
- النفقات المنجزة لحساب الزبون،
- الأتعاب المستحقة، مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفية الرسمية المحددة في هذا المرسوم.

الفصل الأول**تنظيم المحاسبة**

المادة 2 : تهدف محاسبة المحضر القضائي إلى معاينة الإيرادات والنفقات والقيم التي تجرى لحساب زبائنه.

المادة 3 : يجب على المحضر القضائي أن يمسك السجلات الآتية :

- فهرس العقود،
- سجل الصندوق،
- سجل الودائع،
- سجل حجز ما للمدين لدى الغير،
- سجل الأتعاب في المجال الجزائي.

المادة 4 : يشمل فهرس العقود جميع العقود التي يحررها المحضر القضائي ويتضمن على الخصوص :

- رقم الترتيب،
- تاريخ العقد،
- طبيعة العقد،
- لقب الطرف الطالب واسمه،
- لقب الطرف المطلوب واسمه،
- ثمن العقد المبين لمبلغ الرسم القضائي الخاص بالتسجيل ومقابل أتعاب المحضر القضائي.

المادة 5 : يتضمن سجل الصندوق الإيرادات والنفقات الحاصلة والمتضمنة المصاريف القضائية وأتعاب المحضر القضائي.

المادة 6 : يتضمن سجل الودائع المتعلقة بأموال الزبائن، حسب الترتيب الزمني :

- حساب كل زبون،
- تاريخ التسديد للدائن أو للطرف الطالب،
- المراجع الخاصة بطريقة الدفع.

المادة 7 : يتضمن سجل حجز ما للمدين لدى الغير :

- رقم الترتيب،
- لقب الدائن طالب الحجز واسمه وعنوانه،
- لقب المدين واسمه وعنوانه،
- لقب الغير المحجوز عليه واسمه،
- تاريخ حجز ما للمدين لدى الغير،
- إثبات السند الذي بمقتضاه تم حجز ما للمدين لدى الغير،

المادة 23 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم .

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 79 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 78 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.